حجتهم اما النصوب اجماع الصحابة المعلوم لانه ظهر منهم عدم التاثيم والتخطئة فيما اختلفوا فيه من الميراث وغيره وكذلك لم ينقض احد منهم حكم الاخر فانتفى الاثم والا كان اجماعا منهم على خطا وقد عرفت ان الامة لا تجمع على خطا قال الامام الحسن وقد نازع في صحة وضع هذا الدليل فان هذه المسئلة قطعية ومن اعظم مباحث هذا الفن ولا بد فيها من دليل قطعي وما ذكروه من نقل احاد فهم من دون تاثيم وتخطئة ونقض احاد الاحاد لو صحت فغايتها الظن سلمنا صحتها لكن لا نسلم دلالتها على التصويب الا لو كان الخطا عند الخصوم مما يقال في مقابلة الصواب اذ هذا هو الذي يجب انكاره لكنه عندهم مما يقال في مقابلة الاصابة ولعل من يقول بالتاثيم منهم يقول بانه معفو عنه فلا يجب انكاره سلمنا دلالتها على التصويب وان الخطا في مقابلة الصواب لكنه انما نقل عن ذلك عن بعض الصحابة فلا يكون دليلا سلمنا ان ذلك كاف ولكن اذا لم يقع نكير ولا نسلم نفي الانكار كيف وقد احتج الخصوم على خلاف ما ادعيتم باجماع الصحابة على اطلاق الخطا في الاجتهاد كثيرا وانه شاع وذاع من غير نكير فكان اجماعا منه ما روي عن علي وزيد وغيرهما من تخطئة ابن عباس في ترك العول وهو خطأهم حتى قال من باهلني باهلته وعن علي كرم الله وجهه انه قال لعمر في قصة المراة التي استحضرها فالقت ما في بطنها فقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان انما انت مؤدب لا نرى عليك شيئا ان كانا قد اجتهدا فقد اخطا وان لم يجتهدا فقد غشاك من الغش وهو الخيانة وذلك كثير سلمنا عدم الانكار ظاهرا لكنه لا يدل على الموافقة اذ لعلهم انكروا باطنا ولم يظهروا لما مر في الاجماع السكوتي من الاسباب الداعية الى السكوت واحتجوا ايضا على المصوبة بقوله صلعم واله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو كان بعضهم مخطئا في اجتهاده لم يكن في متابعته هدى فان الهدى بغير حكم الله ضلال واعترض بان كونه ضلالا من وجه لا يمنع من كونه هدى من وجه اخر وهذا هدى لانه قد فعل ما يجب عليه سواء كان مجتهدا او مقلدا فيجب العمل بالاجتهاد للمجتهد والمقلد واعلم ان ممن ذهب الى التخطئة امام زماننا ايده الله وبلغ في نصرة هذا القول وزيف شبه مخالفيه مبلغا عظيما وحجته قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ولم يفصل هذه الايات وقوله صلعم واله لا تختلف عالمان ولا يقتتل مسلمان ولم يفصل وروي عن امير المؤمنين علم انه قال سمعت رسول الله صلعم واله يقول اتاني جبريل علم وقال ان امتك مختلفة بعدك فقلت اين المخرج يا جبريل فقال تعالى كتاب الله به يقصم كل جبار عنيد ومن اعتصم به نجا ومن تركه هوى قول فصل وليس بالهزل لا تختلقه الالسن ولا يشغل على

بعلمائه

١٠٥

لطول الرد ولا تفنى عجائبه فيه اثر من كان قبلكم وخبر من هو كائن بعدكم ونحو ذلك من الكتاب والسنة قال ايده الله وجميع ذلك من الكتاب والسنة نصوص صريحة في تحريم الاختلاف في اصول الدين وفروعه للقطع بانتفاء المخصص لانهم قد حثوا اشد الحث وتخلو اله عالى الخطا بل بحثه قال وذلك هو مذهب قدماء العترة علم ومن وافقهم من متاخريهم ومن سائر علماء الاسلام وقد روى هو ايده الله في حكم المخطئ عن جمهورهم اعتبار تفصيلا جيدا وهو ان من خالف جمهور العترة عمدا او اخذ عن غيرهم او سلك في الاصول غير طريقهم عمدا ايضا لتضرع كثير من الخلاف فان عليه تبوا من اجتهاده خطر لاية التطهير وخبري السفينة واني تارك فيكم ولا تخالفوهم فتضلوا ونحو ذلك ومن اخطا او سهى بعد البحث والنظر فمعذور لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله صلعم رفع عن امتي الخطا والنسيان اورد بعد ذلك سؤالا وهو لو ان مجتهدين من العترة اختلفا في شيء فراى احدهما حرمته والاخر وجوبه ان قلت يلزم كل واحد منهما القيام بما راه واجبا عليه من الفعل والترك صونهما وان قلت بخلاف ذلك فما يلزم كل واحد منهما واجاب عنه بانهما ان علما جميعا اختلافهما او علم احدهما وجب عليهما او على العالم منهما اعادة النظر في دليليهما اذ لا بد من راجح برجحانه اليه او الى غيره ان عدم المرجح وان لم يعلما وجب على كل واحد منهما العمل بما راه لا لانهما مصيبان معا بل الاصابة الحق في حق المصيب ولانتفاء التجاري على الله تعالى بالاخلال بما يرى وجوبه في حق المخطئ كمن يعتبر في الليالي والقبلة لمنكوحة في العدة جهلا اذ لا خلاف في وجوب الصيام لها ما دام جاهلا وفي انه غير مصيب في حقيقة الامر تنبيه ومنشا الاختلاف من قبل الاشتراك لفظا او حقيقة ومجازا وعموم وخصوص او اطلاق وتقييد او رواية او نسخ او قياس او اباحة وحظر او نحو ذلك ويجب على المجتهد العمل بما قوي الامارات فان قصر اثر ابقا فان لا تلزمه اجتهاد غيره الذي يتخيره لتعذر احتمال ذلك ولا العمل بالاحوط المخالف لاجتهاده وحكمه لا ينقض الا اذا خالف قاطعا على الاصح قال في الفصول والاظهر ان حكم الحاكم المقلد كذلك هذا واما التفويض فهو ان يقال للنبي او المجتهد احكم بما تريد تشهيا لا تروبا فهو صواب والمختار انه ليس متركا شرعا لامتنع عقلا وشرعا اذ لا هداية لعقول المكلف الى معرفة ما ذكر خالد مسئلة والمختار انه لا يلزم المجتهد اذا اجتهد لحادثة ثم تكررت تكرير النظر لتكرار الحادثة وقال الشهرستاني يلزم قلنا انه قد اجتهد مرة وطلب ما يحتاج اليه في تلك المسئلة واتقن ان نفى احتمال ان يوجد غير ذلك لم يطلع عليه هو لكن الاصل عدم امر اخر والمختار في المجتهد انه يجب عليه البحث فيما استدل به عن ناسخ

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)